

الشروط المتعلقة بالترخيص لتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها في الجزائر

قراءة في النظام رقم: 01-23

Conditions for licensing, accreditation, and operation of exchange offices in algeria a review of regulation no 23-01

بدراني أحمد *

المركز الجامعي الشريف بوشوشة بآفلو

ahmed.bedrani@cu-aflou.edu.dz



- تاريخ النشر: 2025/06/05

- تاريخ القبول: 2025/05/29

- تاريخ الإرسال: 2025/04/27

ملخص:

إن مكاتب الصرف، هي كل شركة صرف تؤسس للقيام بعمليات الصرف حصراً، بحيث يعزز هذا النظام تحسين شفافيته النظام المصرفي الجزائري، مع منح مجلس النقد والقرض صلاحيات جديدة تمكنه من مواكبة التحولات التي تعرفها البيئة المصرفية العالمية لتطوير الإقتصاد الجزائري، وتحدد الشروط المتعلقة بالترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها وفقاً للتشريع المصرفي الجزائري .

الكلمات المفتاحية: بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض، الترخيص، الإعتماد، مكاتب الصرف.

ABSTRACT:

Exchange offices are each exchange company established exclusively for exchange operations. This system promotes the improvement of the transparency of the Algerian banking system, while granting the Monetary and Loan Board new powers to keep abreast of the changes in the global banking environment in the development of the Algerian economy. The conditions for authorizing the establishment, approval and activity of exchange offices are established in accordance with Algerian banking legislation.

Keywords: Bank of Algeria, Cash and Loan Board, Licensing, Accreditation. cashier's office."

* - المؤلف المرسل:

مقدمة:

مكاتب الصرف هي مؤسسات مالية على شكل شركات تجارية ذات أسهم تتميز بكونها وسيط مالي معتمد يسمح لها بعمليات الصرف بين الدينار والعملات الأخرى. يخضع إنشاء مكاتب الصرف إلى جملة من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر فيها لمنح الترخيص والإعتماد، يجب أن تتمكن مكاتب الصرف من فتح عدة شبائيك صرف في عدة أماكن من الوطن أو الخارج. للقيام بعمليات تحويل العملة من الدينار الجزائري إلى عملات أجنبية أخرى.

يهدف النظام رقم: 01-23 إلى تحديد الشروط المتعلقة بالترخيص والإعتماد بتأسيس مكاتب الصرف وإعتمادها ونشاطها

وعليه إستعنت على المنهج الوصفي التحليلي بوصف القاعدة القانونية المصرفية ومن ثم تحليلها.

وكإشكالية مقترحة للدراسة: كيف نظم المشرع المصرفي الجزائري شروط تأسيس مكاتب الصرف وإعتمادها ونشاطها وفقا للنظام رقم: 01-23؟

وعليه تم الإجابة على الإشكالية وفقا خطة الدراسة التالية:

المبحث الأول: مفهوم مكاتب الصرف.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية لتأسيس مكاتب الصرف.

المبحث الأول: مفهوم مكتب الصرف

سأتناول في هذا المبحث مفهوم مكتب الصرف (المطلب الأول) ثم التطرق إلى العمليات المسندة لمكاتب الصرف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف مكتب الصرف

سوف أتتطرق إلى البحث عن تعريف وافي وشافي لمكاتب الصرف، لأن المشرع الجزائري عرج إلى شكلها فقط في هذا المطلب والتعريف اللغوي والإصطلاحي لمكتب الصرف في (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) المقصود بمكتب الصرف وفي (الفرع الثالث) خصائص مكتب الصرف.

الفرع الأول: التعريف الصرف اللغوي والإصطلاحي

سوف نسلط الضوء على مدلول والمعنى اللغوي للصرف في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي لغة وإصطلاحا.

أولا: لغة

- الصرف: (مصطلحات)

- بفتح فسكون مصدر صرف ، مبادلة النقد بالنقد = بيع النقد بنقد (انظر: صيرفة) و (بيع). (فقهية)
- صرف: (فعل)
- صرف يصرف، صرفاً، فهو صارف، والمفعول مَصْرُوف.
- صرف المال ونحوه: أنفقه.
- صرف العملة: حوّلها وبدّلها بمثلها، باعها بعملة أخرى¹.

ثانياً: إصطلاحاً

عرف المشرع الجزائري مكاتب الصرف بموجب المادة رقم: 21 مكرر من النظام رقم: 16-01 ولكنه كان تعريفاً مبهماً ولم يوضح المشرع طبيعته القانونية².

الفرع الثاني: المقصود بمكاتب الصرف

يقصد في مفهوم هذا النظام "مكتب الصرف" كل شركة صرف تؤسس حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة رقم: 02 من النظام رقم: 23-01 المتضمن الشروط المتعلقة بالترخيص والإعتماد بتأسيس مكاتب الصرف وإعتمادها ونشاطها³.

مما سبق يمكن أن أعرف مكاتب الصرف على أنها مؤسسة مالية على شكل شركة تجارية بحسب الشكل تخضع للقانون التجاري والقانون النقدي والمصرفي بشروط شكلية وأخرى موضوعية.

الفرع الثالث: خصائص مكاتب الصرف

من خلال إستقراء هذا النظام المؤسس والخاص بمكاتب الصرف سأعرض إلى خصائص مكاتب الصرف وهي كالآتي:

- ذات نشاط مصرفي بحيث يقتصر دور مكتب الصرف على بيع وشراء مقابل العملة الوطنية.
- عمل تجاري بحيث تعتبر عمليات الصرف سواء كانت جزئية أو كلية، تعد من الأعمال التجارية.
- تعتبر وسيط مالي معتمد بحيث تقوم بعملية التوسط بين البائع والمشتري، في مجال بيع العملات للأفراد.

¹ - موقع معجم المعاني <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9>? تاريخ الزيارة: 2025/04/27 الساعة: 13:48

² - أنظر المادة رقم: 21 مكرر نظام رقم: 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016، يعدل ويتم النظام رقم: 07-01 المؤرخ في: 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

³ - أنظر المادة رقم: 02 من النظام رقم: 23-01 المتضمن الشروط المتعلقة بالترخيص والإعتماد بتأسيس مكاتب الصرف وإعتمادها ونشاطها.

المطلب الثاني: نشاط مكتب الصرف

سوف أتطرق إلى عمليات الصرف اليدوية التي يقوم بها مكتب الصرف وإتخاذها كنشاط لها التي أقرها النظام رقم: 01-23، في هذا المطلب مع عمليات البيع مقابل العملة الوطنية في (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) عمليات الشراء مقابل العملة الوطنية.

الفرع الأول: عمليات البيع مقابل العملة الوطنية لصالح الأشخاص الطبيعيين

بحيث سأتناول عمليات الصرف من بيع مقابل العملة الوطنية، للأشخاص الأشخاص الطبيعيين المقيمين في الجزائر لأغراض محددة، أما بالنسبة للغير مقيمين في الجزائر، بحيث حددها بالرصيد المتبقي لديهم عند نهاية إقامتهم وفي حالة التنازل اما عملية الشراء لعملات أجنبية لفائدة الأشخاص الطبيعيين المقيمين والغير مقيمين معا.

أولاً: لصالح الأشخاص الطبيعيين المقيمين

عمليات البيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، لصالح الأشخاص الطبيعيين المقيمين، بحيث أن عمليات الصرف لصالح الأشخاص الطبيعيين المقيمين في الجزائر لأغراض في إطار حق أو منحة السفر، محدد وهي الآتي

- السفر إلى الخارج.
- العلاج الطبي في الخارج.
- نفقات المهمة.
- نفقات الدراسة والتدريب¹.

ثانياً: لصالح الأشخاص الطبيعيين الغير المقيمين

أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الغير المقيمين ، بحيث تكون عمليات البيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، لصالح الأشخاص الطبيعيين الغير المقيمين في حدود الرصيد الباقي لديهم بالدينار، عند نهاية إقامتهم في الجزائر، والناجمة عن عملية تنازل عن العملة الأجنبية منجزة من قبل في إطار حق أو منحة السفر².

الفرع الثاني: عمليات الشراء مقابل العملة الوطنية

إن عملية الشراء لم يحدد النظام رقم 01-23 أغراض معينة وهنا يقصد ضمناً العملات الأجنبية القابلة للتحويل في هي متاحة للأشخاص الطبيعيين والغير طبيعيين معا.

¹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة رقم: 02 من النظام رقم: 01-23

² - أنظر الفقرة الثانية من المادة رقم: 02 من النظام رقم: 01-23

عمليات الشراء مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة من قبل أشخاص طبيعيين مقيمين أو غير مقيمين¹

المبحث الثاني: الترخيص والإعتماد لتأسيس مكتب الصرف.

إن نظام الترخيص والإعتماد يعتمد على المشرع المصرفي ليس في البنوك فقط ، بل يعتمد في تأسيس مكاتب الصرف كونها مؤسسة مالية، لذا سأسلط الضوء بإقتضاب عن ما جاء في النظام رقم: 01-23 حول إجراءات منح الترخيص ومنح الإعتماد في هذا المبحث ، وهو التطرق إلى الترخيص لتأسيس مكتب الصرف (المطلب الأول) وفي (المطلب الثاني) الإعتماد لتأسيس مكتب الصرف.

المطلب الأول: الترخيص لتأسيس مكتب الصرف

سوف أسلط على القواعد العامة والإستثنائية لتأسيس مكتب الصرف في الجزائر كونه مؤسسة مالية ، بحيث تم الخوض في الشروط الموضوعية والشكلية لتأسيسها، لذا سأتناول في هذا المطلب القواعد القانونية التي جاء بها النظام رقم: 01-23، طلب الترخيص لتأسيس مكتب الصرف (الفرع الأول) و منح الترخيص لتأسيس مكتب الصرف في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طلب الترخيص لتأسيس مكتب الصرف

لطلب الترخيص وفقا للنظام رقم 01-23 يجب أن يوجه طلب إلى مجلس النقد والقرض مرفوقا بملف تأسيسي.

أولا: توجيه الطلب

يوجه طلب الترخيص بتأسيس مكتب الصرف إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي في قصد دراسته من طرف المجلس، ويرفق هذا الطلب المذكور أعلاه، بالملف التأسيسي².

ثانيا: ملف طلب الترخيص لتأسيس مكتب الصرف

لم يبين النظام رقم: 01-23 السالف الذكر الوثائق المطلوبة لطلب الترخيص، ولكن تطرق إلى شكل الشركات التي من خلالها طلب الترخيص وهي كالاتي:

- تأسيس مكتب الصرف في شكل شركة ذات أسهم بمبلغ وقدره خمسة ملايين دينار 5.000.000.00 دج.

- تأسيس مكتب الصرف في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة المساهمة البسيطة بمبلغ وقدره خمسة ملايين دينار 1.000.000.00 دج.

¹ - أنظر الفقرة الثالثة من المادة رقم: 02 من النظام رقم: 01-23

² - أنظر الفقرة الأولى من المادة رقم: 03 من النظام رقم: 01-23

مما سبق يتبين أن الملف يتمثل في عقد الشركة إضافة إلى تقديم الحد الأدنى من المبالغ النقدية كشرط أساسي ، مع ترك بقية الملف إلى القواعد العامة وفقا للقانون النقدي والمصرفي في إنشاء البنوك والمؤسسات المالية رقم: 09-23 المؤرخ في: 2023/06/21 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي المعدل والمتمم¹.

الفرع الثاني: منح الترخيص لتأسيس مكتب الصرف

بعد البت في طلب الترخيص والملف التأسيسي لمكتب الصرف وفقا للنظام رقم: 01-23 إلى مجلس النقد والقرض، بحيث يمنح الترخيص لتأسيس مكتب الصرف كإجراء أولي ، مع تبليغ طالبه في آجال معينة تحت طائلة البطلان.

ثانيا: تبليغ الطلب

وفقا لما في جاء في النظام رقم 01-23، على أنه بعد تقديم الطلب مرفوقا بالملف التأسيسي لمكتب الصرف، يقوم المجلس النقدي والمصرفي بتبليغ قراره لمقدم الطلب في غضون ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إستلام الملف كاملا².

ثالثا: تاريخ سريان التبليغ

يعد تاريخ التبليغ لطالب الترخيص بتأسيس مكتب الصرف يعد ساري المفعول ابتداء من تبليغه لمدة ثلاثة (03) أشهر، من أجل إستكمال إجراءات المرحلة القادمة المتمثلة في طلب الإعتماد تحت طائلة بطلان الترخيص³.

المطلب الثاني: الإعتماد لتأسيس مكتب الصرف

مرحلة اخيرة في تأسيس متب الصرف وهو تقديم طلب الإعتماد وفقا للنظام رقم 01-23 يجب أن يوجه طلب إلى محافظ بنك الجزائر مرفوقا بملف تأسيسي، وهذا ما أتناوله في هذا المطلب في فرعين طلب الإعتماد لتأسيس مكتب الصرف (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) منح الإعتماد لتأسيس مكتب الصرف

الفرع الأول: طلب الإعتماد لتأسيس مكتب الصرف

يتعين على مكتب الصرف الذي تحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادتين 3 و4 أعلاه، تحت طائلة البطلان، طلب الإعتماد من المحافظ في أجل لا يتعدى إثني عشر (12) شهرا، إعتبارا من تاريخ تبليغ الترخيص المذكور أعلاه⁴.

ويرفق هذا الطلب بملف الإعتماد.

1 - أنظر الفقرة الثانية من المادة رقم: 03 من النظام رقم: 01-23

2 - أنظر الفقرة الأولى من المادة رقم: 04 من النظام رقم: 01-23

3 - أنظر الفقرة الثانية من المادة رقم: 04 من النظام رقم: 01-23

4 - أنظر الفقرة الأولى من المادة رقم: 05 من النظام رقم: 01-23

أولاً: توجيه طلب الإعتماد إلى محافظ بنك الجزائر

يتعين على مكتب الصرف الذي تحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادتين 3 و4 أعلاه، تحت طائلة البطلان، طلب الإعتماد من المحافظ في أجل لا يتعدى إثني عشر (12) شهرا، إعتبارا من تاريخ تبليغ الترخيص المذكور أعلاه¹.

ثانياً: ملف طلب الإعتماد لتأسيس مكتب الصرف

لم يبين النظام رقم: 01-23 السالف الذكر الوثائق المطلوبة لطلب الإعتماد، ولكن تطرق إلى شكل الشركات التي من خلالها طلب الإعتماد وهي كالآتي:

- ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لتأسيس مكتب الصرف من طرف مجلس النقد والقرض.
- تأسيس مكتب الصرف في شكل شركة ذات أسهم بمبلغ وقدره خمسة ملايين دينار 5.000.000.00 دج.
- تأسيس مكتب الصرف في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة المساهمة البسيطة بمبلغ وقدره خمسة ملايين دينار 1.000.000.00 دج.
- تحرير رأسمال مكتب الصرف المعايين قانونا، نقدا وكمليا².

مما سبق يتبين أنه الملف يتمثل في عقد الشركة إضافة إلى تقديم الحد الأدنى من المبالغ النقدية كشرط أساسي ، مع ترك بقية الملف إلى القواعد العامة وفقا للقانون النقدي والمصرفي في إنشاء البنوك والمؤسسات المالية رقم: 09-23 المؤرخ في: 2023/06/21 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي المعدل والمتمم³.

الفرع الثاني: منح الإعتماد لتأسيس مكتب الصرف

بعد إستكمال جميع الإجراءات التي تطرقت إليها سابقا في الحصول على الترخيص، مع تقديم طلب الإعتماد مرفوقا بالملف التأسيسي مضافا إليه الترخيص وإجراء معاينة ميدانية للمحل الذي تمارس فيه نشاط مكتب الصرف

أولاً: معاينة محل نشاط مكتب الصرف

تقوم المصالح المعنية لبنك الجزائر بمعاينة مسبقة للمحل الموجه لممارسة نشاط مكتب الصرف، وتتوج هذه المعاينة بتحرير تقرير يرسل إلى المحافظ

وبناء على التقرير المحرر من طرف مصالح بن الجزائر لدى مطابقة المحل المراد ممارسة نشاط مكتب الصرف للمعايير والشروط المعمول بها في محلات البنوك والمؤسسات المالية ، بحيث تكون هذه المعاينة مسبقة لمنح الإعتماد من

1 - انظر الفقرة الأولى من المادة رقم: 05 من النظام رقم: 01-23

2 - انظر الفقرة الأولى من المادة رقم: 06 من النظام رقم: 01-23

3 - انظر الفقرة الثانية من المادة رقم: 05 من النظام رقم: 01-23

طرف محافظ بنك الجزائر، بحيث بناء على تقرير المعاينة تكون الموافقة أو عدم الموافقة بمنح الإعتماد لتأسيس مكتب الصرف¹.

ثانيا: مزاولة نشاط مكتب الصرف

وفقا للنظام رقم: 01-23 وبعد إستيفاء كل شروط التأسيس جميع الإجراءات، بحيث يمنح الإعتماد بتأسيس مكتب الصرف بموجب مقرر من طرف محافظ بنك الجزائر لممارسة نشاط مكتب الصرف. وعليه يجب بعد الحصول على مقرر الإعتماد أن يباشر ممارسة نشاط مكتب الصرف في غضون إثني عشر (12) شهرا من تاريخ إستلام الإعتماد تحت طائلة بطلانه إذا لم تحترم الآجال القانونية لمزاولة النشاط. إضافة إلى ما سبق يخضع مكتب الصرف المعتمد إلى رقابة إشراف مجلس النقد والمصرفي، بحيث يخضع أي تعديل للقانون الأساسي للشركة قبل اوبعد الحصول على الإعتماد، بما في ذلك التعديلات المتعلقة برأس المال والمساهمات².

ثانيا: القيد في السجل التجاري

بالإضافة إلى شرطي الترخيص والإعتماد، الذين يمنحهما المجلس النقدي والمصرفي برئاسة محافظ بنك الجزائر يعتبر استيفاء الشكل القانوني للشركة الذي أقره القانون التجاري، والذي يكون على أساس شركة ذات أسهم أو ذا مسؤولية المحدودة أو شركة مساهمة بسيطة، حيث تخضع لقواعد إبرام الشركات المنصوص عليها في القانون المدني والقانون التجاري من حيث توفر الأركان العامة والموضوعية والخاصة والشكلية³ المحددة في المواد 416-418 من القانون المدني⁴، كما نصت كذلك المادة: 05 من القانون رقم: 04-08⁵ تمنحه الإدارات والهيئات المؤهلة لذلك نظرا لخصوصية هذا النشاط.

ثالثا: إحتكار مكاتب الصرف في شكل شركات ذات أسهم لفتح شبائيك صرف.

وفقا للنظام رقم: 01-23 المتضمن الشروط المتعلقة بالترخيص والإعتماد بتأسيس مكاتب الصرف وإعتمادها ونشاطها في مادته رقم: 9⁶ على أنه يمكن لمكاتب الصرف في شكل شركات ذات أسهم دون غيرها فتح شبائيك

¹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة رقم: 07 من النظام رقم: 01-23

² - أنظر الفقرة الأولى من المادة رقم: 08 من النظام رقم: 01-23

³ - بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري ، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 48

⁴ - الأمر رقم: 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78، معدل وتمم.

⁵ - القانون رقم: 08-04، مؤرخ في: 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، العدد 52، لسنة 2004

⁶ - أنظر الفقرة الأولى من المادة رقم: 09 من النظام رقم: 01-23

صرف، وهذا ما يبين أن مكاتب الصرف المؤسسة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة المساهمة البسيطة لا يمكنها فتح فتح شبائيك صرف¹.

الخاتمة

كخاتمة لموضوع الدراسة المتمثل في إجراءات منح الترخيص والإعتماد لتأسيس مكاتب الصرف في التشريع الجزائري وإجابة على إشكالية الدراسة توصلت إلى النتائج التالية:

أولاً: في منح الترخيص والإعتماد

- يوجه طلب الترخيص بتأسيس مكتب الصرف إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي قصد دراسته من طرف المجلس ويرفق الطلب المذكور أعلاه، بالملف التأسيسي.
- يتعين على مكتب الصرف الذي تحصل على الترخيص المنصوص تحت طائلة البطلان، طلب الاعتماد من المحافظ في أجل لا يتعدى اثني عشر 12 شهرا، اعتبارا من تاريخ تبليغ الترخيص المذكور أعلاه.
- ويرفق هذا الطلب بملف الإعتماد.
- يجب أن يحرر رأسمال مكتب الصرف المعائن، عند تأسيسه، حسب الحالة، كما، قانون، نقدا وكلي
- خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج لمكتب الصرف المؤسس في شكل شركة ذات أسهم،
- مليون دينار 1.000.000 دج لمكتب الصرف المؤسس في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة البسيطة.
- يمنح الإعتماد بموجب مقرر من المحافظ لممارسة نشاط مكتب الصرف.
- بعد الحصول على الإعتماد من المحافظ أن يياشر ممارسة نشاطه في أجل لا يتعدى اثني عشر 12 شهرا من تاريخ تسليم الإعتماد، تحت طائلة البطلان.
- يخضع وجوبا لترخيص مسبق من طرف المجلس النقدي والمصرفي، كل تعديل للقانون الأساسي لمكتب الصرف قد يقع قبل أو بعد الحصول على إعتماد محافظ بنك الجزائر، لاسيما التعديلات المتعلقة برأس المال والمساهمات.
- يمكن لمكاتب الصرف المؤسسة في شكل شركات ذات أسهم، دون سواها، فتح عدة شبائيك صرف.
- تمنح مكاتب الصرف المرخصة من قبل، مهلة ستة 6 أشهر، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا النظام للإمتثال لأحكامه، وبعد إنقضاء هذه المهلة، يعتبر الترخيص باطلا.
- الفئة المستفيدة وفقا لهذا النظام الأشخاص الطبيعيين المقيمين في إطار حق أو منحة الصرف، لغرض السفر إلى الخارج، العلاج الطبي في الخارج، نفقات المهمة، ونفقات الدراسة والتدريب.

¹ - نهبي محمد، النظام القانوني لمكاتب الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف، العدد 1، المجلد 19، ص 82.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب

- بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري ، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2017 .

المقالات

- نهي محمد، النظام القانوني لمكاتب الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف، العدد 1، المجلد 19.

النصوص القانونية

- القانون رقم: 23-09 المؤرخ في: 21 جوان 2023 التضمن القانون النقدي والمصرفي ج، ر، ج، ج، العدد: 43 المؤرخة في: 2023/06/27

- القانون رقم: 08-04، مؤرخ في: 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج، رج ج، العدد 52، لسنة 2004

الأنظمة البنكية:

- نظام رقم: 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016، يعدّل ويتمّ النظام رقم: 07-01 المؤرخ في: 3 فبراير سنة 2007

والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

- نظام بنك الجزائر رقم: 23-01 المؤرخ في: 21 سبتمبر 2023، المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، ج، ر، ج، ج، العدد: 69 لسنة 2023.

- المواقع الإلكترونية

- www.almaany.com